

متقدده واجمع لماخوذ للمتعدد فان شاور
 للمجموع الاصل بجميع المسئلة عادله كزوج
 وام وراح منها فللمزوج النصف وللأم الثلث
 وللأخ من الأم الذي من فالأصل ستة نصيبها
 ثلاثة للزوج وثلاثة مسهمان للأم وسدسها
 مسهم للأخ ومجموعها ايضا ستة فهي عادله
 لان مجموع اجزاها بعدل مسهماتها الى يساويه
 فان بعض المجموع لماخوذ من الاصل عن الاصل
 فما قصه كزوج واد فللمزوج النصف وللأم
 الثلث فاصلها ستة نصيبها ثلاثة للزوج وثلاثة
 مسهمان للأم مجموع نصيبها خمسة وهو اصل
 من الستة فنسبي ناقصه لان مجموع سهام
 الزوجين بعض عن اصل المسئلة ويبقى منه نصيبه
 فان

اجزا فروضها
 عدل اصلها

فان كان هناك من برت بالعصوبة وكان واحدا
 كعم في هذه الصورة التي هي زوج وام كان له
 الباقي وان كان من برت بالعصوبة اكثر من واحد
 كأم أو ذوي ولا دار الباقي لهم ايضا فاقسم عليهم
 واعتبرهم كالمفرد من عن اصل الزوج واصل لهم
 مسلة كما عرف والسر الباقي من اصل مسلة
 الفرض عاد للعدد الذي هو اصل مسلتهم
 كما ستعرف في فصل قسم المسئلة على الورثة وان لم
 يكن هناك عاصب فالباقي اصل المسئلة للمالك
 ان كان منتظما وانما ان برد على من عدل للزوجين
 من ذوي الرض اذ الم منتظم اقرب المالك
 او منتظم ولما ان الدد ليقدم عليه على الكلاب
 السابق لا اول الكلاب وسبق ان بيان كيفية

وهو تسمى المصنف كقولنا من ثمنها المالك
 فانما الرجل من ثمنه يبي من ثمنها المالك
 على غير الرضين بهما بالنسبة وهما في بحر